قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ٦٣ و ٦٤ و ١٦٢ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

" مادة ٦٣ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به " .

" مادة ٦٤ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن .

وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر إلا بمعرفة قاضى يندبه رئيس المحكمة لمباشرته " .

"مادة ١٦٢ — للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها " .

" مادة ٢١٠ — للمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام إلا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها " .

"مادة ٢١٤ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، وفى الجنايات يكون تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣".

"مادة ٢٣٢ — تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يطعن المدعى بالحقوق المدنية فيه فى الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر .

(ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٥٦

كان المشروع الأصلى لقانون الإجراءات الجنائية الذى أقره مجلس الشيوخ فى سنة ١٩٤٩ يجرى على ما استقر عليه التشريع الجنائى الحديث من أن الدعوى الجنائية عمومية يحصر الحق فى رفعها فى النيابة العامة دون الأفراد ولم يكن ذلك المشروع يخول المدعى بالحق المدنى أو المجنى عليه إلا التظلم من أمر الحفظ الصادر من النيابة فى شكواه أمام غرفة الاتهام مع إيداع كفالة ماليـة يحكم بمصادرتها إذا لم تقبل غرفة الاتهـام التظلم أو حكمت برفضه غير أن مجلس النواب وقتئذ لم يوافق على حرمان المدعى من حق رفع دعواه مباشرة وعاد مجلس الشيوخ فعدل عن رأيه الأول ووافق على المشروع كما أقره مجلس النـواب فصدر القانون مقررا حق المدعى المدنى فى رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات دون أى قيد أو شرط .

وقد تبين فى التطبيق أن إطلاق الحق للمدعى المدنى على الوجه السابق قد أدى الى سوء استعماله والواقع الذى تدل عليه الإحصاءات أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم وفى ذلك مافيه من الاضرار التى لاتخفى ويزداد الأثر ظهورا إذا كان الاتهـام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إذ يثنيه عن اداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمـل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة حـذا إلى أن للموظفين شأنا خاصا

فى قانون العقوبات فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم و يقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لايشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم .

وتحقيقا لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الإجراءات الجنائية على وجه يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك كما يمنعه من طلب ندب قاض للتحقيق أو استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى جريمة من الجرائم السالف ذكرها . على أن منع المدعى المدنى من طلب ندب قاض للتحقيق فى جريمة من هذه الجرائم يوجب انسحاب هذا المنع على المتهم أيضا تحقيقا للتناسق بين أحكام التشريع .

وتقديرا للاعتبارات السابقة رؤى أيضا تعديل القانون على وجه لايجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم .

على أنه إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر فى منازعة إدارية فان الأمر يتطلب مزيدا من التحوط والعناية حرصا على سمعة الإدارة والثقة العامة فى قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فرؤى لذلك ألا يكون رفع الدعوى فى هذه الحالة او اتخاذ إجراء فيها الا بناء على إذن من النائب العام ، فاذا رأى إجراء تحقيق فى الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لإجرائه .

ومن ناحية أخرى فان قانون الاجراءات الجنائية قد فتح أمام المدعى بالحق المدنى بابا للطعن أمام غرفة الاتهام فى الأمر الذى يصدر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بحيث لو قبلت غرفة الاتهام الطعن أمرت برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة فاذا لم تقبله أو قضت برفضه فان التشريع الراهن يبيح له بعد ذلك فى مواد الجنح والمخالفات تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة وهو أمر يفرى بالشطط فى الخصومات ويزحم عمل المحاكم بدعاوى لاغنى فيها ولاخير منها . وقد رؤى لذلك أن يضاف إلى القانون حكم اخر يمنع المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوة مباشرة فى هذه الحالة ويستوى فى ذلك أن يكون ارتضى الأمر بألا وجه فلم يطعن فيه أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر . هذا إلى أن القانون وقد حرم النائب العام من حق الغاء الأمر الذى تصدره النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام فقضت برفض الطعن فانه يجب أن يقابل بذلك حرمان المدعى بالحقوق المدنية هو الآخر من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية فى مثل تلك الحالة أيضا .

وفيما عدا الأحوال السابقة يبقى للمدعى المدنى حقه فى رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الجنائية إذا كانت موجهة ضد شخص من أفراد الناس أو ضد موظف فى جريمة لاتتعلق بتأدية وظيفته أو بسببها .

و إلى جانب ذلك رؤى أن يتناول هذا المشروع بالتعديل أيضا مايتعلق بتوحيد الاختصاص بأوجه التصرف المختلفة فى مواد الجنايات عامة وذلك باضافة نص فى القانون يجعل تكليف المتهم بالحضور فى الجنايات

أمام غرفة الاتهام من اختصاص رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وذلك أخذا بما جرى عليه العمل فعلا بالنيابة وحتى يستقيم ذلك مع ما نص عليه القانون من أن رئيس النيابة أو من يقوم مقامه هو الذى يصدر الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات .

وقد بنى المشروع على هذه القواعد السابقة فتناول بالتعديل المواد ٦٣ و ٦٤ و ١٦٢ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وتتشرف وزارة العدل برفعه إلى مجلس الوزراء مفرغا فى الصورة التى أقرها مجلس الدولة حتى إذا ما وافق عليه تفضل بإصداره ،

وزير العدل